بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لله الحمد على جميع فرائضه وسننه وإياه أشكر على حسن توفيقه
ومننه واسأله المزيد من فضله في سره وعلنه والإعانة على الإتيان بمناسك
حج بيته الحرام وإنجاد خلاصة محتومها بأوجز كلام ونصلي على سيدنا محمد الداعي
إلى الإيمان الهادي لصراط الرحمن وآله المقتفين هديه وسنته الحائزين صدره
وورده وبعد فهذه الرسالة في فروض الحج والعمرة مجردة عن دليل وهي مبنية على
مقدمة ومقالتين وتكميل فالمقدمة في حده وغايته ونبذ من الترغيب فيه
والمقالة الأولى في أفعال عمرة التمتع والإفراد والمقالة الثانية في أفعال
الحج والتكميل في زيارة النبي البشير النذير وأهل بيته الأمجاد المخصوصين بآية
التطهير **أما المقدمة** فالحج لغة القصد المطلق مكرراً أو يطلق على الغلبة
ومنه الحجة ومن الأول المحجة لأنها طريق القصد وغاية جعل اسم الحجة باعتبار ما
وشرعاً اسم جعل اسماً للقصد إلى بيت الله لأدائها عبادة مع المعنى الأول إلى
فهم أهل الاصطلاح وهو آية الحقيقة ولا يشكل بأن التخصيص خير من النقل لأنه
إنما يرجح لعدم ثبوت النقل وسبق الفهم يحققه وغايته تكميل النفس في قوتها
العملية لتحصيل السعادة الأبدية ووجوبه من ضروريات الدين ومستحل تركه
كافر إجماعاً والآية الكريمة ناطقة بها وفيها ضروب من التأكيد مبينة في
صناعة المعاني وفي الخبر النبوي بطريق أهل البيت عليهم السلام فمن وجب عليه الحج
ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً وهو محمول على التارك مع الاستحلال
للترك والتخيير في صنف الميتة للمبالغة في الحكم بالكفر وحصرها بين الملتين حرفاً
لغيرها من درجة الاعتبار وتعريضاً لهما وتوبيخاً قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون ووجوبه فوري إجماعاً من الفرقة المحقة وتأخيره

وإيضاح

كبيرة

كبيره موبقه وتاخير النبي صلى الله عليه وآله الحج عن عام النزول لعدم الشروط لان
التاخير اعم من الاستقرار ولا دلالة للعام على الخاص المعين واما ثوابه فانه
يكفي انه يجمع بين اصناف اكثر العبادات مع اشتماله على ركوب الاهوال وفراق
الاهلين وعلى التوكل والتفويض وقطع العلائق وذكر سفر الاخرة وقد روي
عن النبي علو بطريق اهل البيت عليهم السلام في ذكره ما لا يحصى فمن ذلك بطريق الا
مام المعصوم ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام من حج هذا البيت
بنية صادقة جعله الله تعالى في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصا
لحين وحسن اولئك رفيقا وعن النبي صلو انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك
وقلت بسم الله الرحمن الرحيم ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا الا كتب ولم ترفع خفا
الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات
ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهدا وذكرا
يستحي ان يعذبك بعده فاذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا
سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر
من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة واذا وقفت بعرفات
الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفر الله لك فاذا
رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فاذا ذبحت هديك كتب الله لك
بكل قطرة من دمها حسنة فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام
ركعتين ضرب ملك كريم بين كتفيك وقال اما ما مضى فقد غفر لك وعن النبي صلو
بطريق مولانا الصادق علو الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وعنه صلى

الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت وعن مولانا الصادق عليه
من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم
يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث سنين حول في نعيم الجنة ومن حج اربع سنين
لم يصبه ضغطة القبر ابدا وغير ذلك من الاحاديث وجوبه مرة على الكامل الحر ولو
اذن السيد ولو كمل او اعتق قبل احد الموقفين تم حجه بشروط الاستطاعة التي
هي الزاد والراحلة في المفتقر اليه قطع المسافة مطلقا والتمكن من المسير ونفقة واجب
النفقة ذهابا وعودا ومن شرط صحته النية ومن ثم لم يقع من الكافر مطلقا ولا من
غير المميز مباشرة لعدم الاتيان بها على الوجه وحينئذ لا وجوب ولا اجزاء عندنا
ويستحب قطع العلائق واختيار يوم صالح ورفيق صالح والتوبة الى الله تعالى
من المعاصي وتجنب الحج ما كان فاعلا بعده وصوم ثلاثة قبله وصلاة ركعتين امام التوجه
والدعاء بعدهما والوقوف على بابه مستقبل الطريق واليمين واليسار قارئا فاتحة
الكتاب وآية الكرسي ثلاثا والدعاء المنقول والتسمية عند الركوب والذكر
والدعاء حال الاستقرار والسير والنزول والاكثار من تلاوة القرآن وحسن
الخلق وبذل الزاد والماء والمعونة للرفيق وصلاة ركعتين في كل منزل عند نزوله
وارتحاله والدعاء عند مشاهدة المنازل والقرى المقالة الاولى في افعال العمرة
وهي اربعة وفي المفردة خمسة الاول الاحرام ومعناه توطين النفس على اجتناب
الصيد والنساء واللبس على العموم والاكتحال بالسواد وما فيه طيب واخراج الدم
وقص الاظفار وازالة الشعر وقطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم الا في
ملكه والادهان والمحالة وشم الفواكه والكذب والجدال وقتل هوام الجسد ولبس
المخيط للرجال والخفين والجورب وما يستر ظهر القدم له والخاتم للزينة والحلي للمرأة
الا ان يكون معتادا فيحرم عليها اظهاره للزوج والحنا للزينة وتغطية الرأس

مطلقا

للرجل

للرجل والوجه للمرأة والتظليل للرجل سائراً اختياراً على الاصح ويبقى السلاح
دون التلبية الى ان يأتي بالمحلل من الافعال وكيفيته ان ينوي من الميقات بعد نية
نوى الاحرام احرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع والتي التلبيات
الاربع لعقد احرام العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوب
الكل الجميع قربة الى الله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك وفي هذه النية قيود احرم اي اوطن نفسي على ترك الامور المذكورة
انفاً بالعمرة وهي لغة الزيارة وشرعاً اسم المناسك المخصوصة او زيارة
البيت محرماً للطواف والسعي ح المتمتع بها اي التي يحلل بينها وبين الحج دفعا
ودعه من التمتع الذي هو التلذذ والانتفاع الى الحج اي يستمر الانتفاع الى وقت الحج
او التي حصل بها انتفاع بالثواب الجم قبل الحج سابق عليه وبه تخرج المفردة
كما تخرج بالعمرة الحج ح الى الحج الاسلام وبه تميز العمرة المتمتع بها الى الحج النذر
وشبهه لا لوجوب الجميع وبه يمتاز عن المندوب ووجه الوجوب هو اللطف في
التكليف العقلي او شكر المنعم على الخلاف والرأيين كما بيناه في رسالة التكليف ق
قربة الى الله وهو غاية الفعل المتعبد به والمراد بها موافقة ارادة الله سبحانه
والتقرب الى رضاه قرب الشرف لا المكان وهو لبيك اجابة بعد اجابة لك يا رب
او اخلاصاً بعد اخلاص او اقامة على طاعتك بعد اقامة على الخلاف وتغايره ومعنى
اللهم يا الله وتعين هذا اللفظ فلو ابدلها بمرادفه لم يجزه وكذا باقي الفاظ
التلبية ويكسر ان على الاستئناف ويفتح بنزع الخافض والاول يقتضي تعميم
التلبية والثاني تخصيصها فالاول اولى وهو معنى قول ابي العباس احمد النحوي

من فتح فقد قصر ومن كسر فقد عمم لطيفة قال بعض العلماء ان هذه
التلبية جواب للنداء المذكور في قوله عز وجل واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا وفيه تذكر بالميثاق القديم وفي لا شريك ادغام المخاطبين الى هلم الذين
كانوا يشركون الاصنام والاوثان بالحرم وفي تكرارها بعث النفس على الا
قبال على خالص الاحكام وتلاوة نعمه وفيه من اخلال كتكرار الركعات في
التسبيحات والتكبيرات ويستحب الاكثار منها ومن التلبيات الاخر المستحبة وخضوع
صا لبيك ذا المعارج لبيك وانا في لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذ
نوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذو الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدى وا
لمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ونفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك
لبيك اله الخلق لبيك لبيك ذو النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وال
محمد لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك بالعمرة الى الحج المتمتع بها الى الحج لبيك وبعد
المقارنة بين التلبية والنية واستدامتها حكما والاخلال بالمقارنة مبطل والا
ستدامة موثم ويشترط في الثوبين صحة الصلوة فيهما ولا يجوز النقص اختيارا
ولا حرج في الزيادة والابدال ولكن الطواف في الاولين مستحبا وفي كون لبس
الثوبين شرطا للاحرام او صحة امرها هيئة او واجبا لا غير بحث وتطهير الفا
بدنه في الاضطباع لاجل والنية شرطا وشطر قطعا والتلبية كذا شطر عند كثير فان
المعقول من الاحرام لا يتم الا بالنية والتلبية فهما جزءاه وقيل شرط فان
الاحرام هو التوطين الا انه لا يتحقق الاعتداد به من دونهما وفي ركنيتها
ثم بدل وفي لبس
قولان

قوله: ولا خلاف في تحقق معنى الاحرام عند تحقق التلبية ولكن لشبهه بالشرط من حيث هو جواز تقدمه بزمان وبلبه في الشبه اشبه وهي الى الركن اقرب للمعادلة التلبية كالتحريمة بالاضافة الى الصلوة وهذا الفعل اعني الاحرام يشبه الترك وقيل بالعكس وعلى ما فسرناه من التوطين فهو فعل محض ومثله من العباد الصوم اما الصلاة ففعل محض والاخلال بالقبح ترك كسبب والاستثناء في الاحرام والصيام قطع النظر عن الافعال القلبية واستثناء ان الافعال يراد بها البدنية وجمهور من الاصوليين على ان جعلوا التكليف فيهما متعلقا باعتقاد الضد هربا من تعلق الارادة بالمعدوم وهي مسألة لهم كلامية الثاني الطواف وهو له الدوران المطلق في التكرر وشرعا جعل دورانه حول الكعبة الشريفة للقربة والاسوة والشرفية اذ لان المعنى يتكرر الدوران حول البيت للتبرك على ما يشبه حالم للبيت كانه طلبا لرضاه وتحريا لمغفرته وطواف اهل العبادة بالتعالي واهل الاشارة بالقلب وهو صلاة الحج تحريم الكلام وبه افضل من نقلها لغير الوارد وبعض فيه سبعة عشر الطهارة من الحدث والخبث الا ان يعفى عنه في الصلوة على قول في ستر العورة الواجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف الختان للرجل الا لضرورة النية اطوف سبعة اشواط للعمرة المتمتع بها الحج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله مقارنتها للحلقة لاشتراطه وهو محاذاة اول جزء من مقاديم البدن لاول الحجر علما او ظنا الحكم الذاتية او العرضية عقيبها استدامتها حكما لا فعلا ونية يا من عدى وفيه دقيقة كلامية حمل الشرع على البساط حمل المقام على الصفة كاختار الحج في الطواف مراعاة النسبة بين البيت والمقام من البعد بحيث لا يزيد عليه والدنو من البيت افضل في حروج

حميع السدر عن البتت اكمال العدد الا حفظه فلو لم يحصل العدد

او شك في النقيصه او في الزياده قبل بلوغ الركن بطل الا المواله بحيث لا ينقص

الفطاع عن بدع الختم بموضع البداه من الحجر فلو اد عليه متعمد ابطل و سهوا

والقطع ان بلغ الحجر الاقطع والثاني بعد الركعتان و محلها

خلف المقام ونحوه عند الزحام منه وهي كاليوميه ولا يتعين فيها جهر ولا اخفات

بينها اصلي ركعتي طواف العمره المتمتع بها الى الحج الاسلام حج التمتع اداء لوجوبهما

قربة الى الله الثالث السعي وهو لغه السرعه في المشي وشرعا الحركات المعهوده

بين الصفا والمروه قربة الى الله ويتم باتي عشر اليه اسعى سبعة اشواط للعمره المتمتع

بها الى الحج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله مقارنتها للصفا وسنيب

المعهود الاستمراد عليها حكما الحوله عقيبها بلا فصل الذهاب بالطريق

المعهود في الختم بالمروه ولو باصابع قدميه اتمام السبعه من الصفا اليه سو

فانه من الاتمام احتياطا كالطواف استقبال المطلوب اتباعه بعد الركعتين

حفظ العدد كالطواف اتباعه في يوم الطواف وهو واجب لا شرط الصحه الرابع

التقصير وهو ابانه مسمى الشعر او الظفر وبه يتحقق الاحلال من احرام العمره

المتمتع بها اما المفرده فلا يتحقق الاحلال التام الا بطواف وركعتيه بعده

وهو طواف النسا وواجباته ثلاثه النيه اقصر للاحلال من احرام

العمره المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله المقارنه

الاستدامه ويجزي في المفرده الحلق ويحرم هنا ولا يجزي في الاصح والاهلال

قبله عمدا اقلب العمره حجه مفرده في المروي وسهوا يقع ولا شي وشاه جبرا

الفصل المقاله الثالثه في افعال الحج وهي سته الاول الاحرام وتحقيقه

في

كما مر ولا فرق بينها في النية على انه ينوي احرام حج الاسلام حج التمتع والى

التلبيات الاربع لعقد احرام حج الاسلام حج التمتع لوجوبه الجميع قربة الى الله سبحانه

الى الحرم ومحله للمتمتع مكة وافضلها المسجد وخلاصته المقام او تحت الميزاب ولو تعذر

احرم من حيث امكن ولو بعرفة وللقارن والمفرد ميقات عمرة التمتع او دويرة

اهله ولا يبطل بزوال الشمس يوم التروية او يوم عرفة قبله بل ولا بفروبها الا عامدا

اذا ادرك المشعر احتياطا انه يستحب ايقاعه بعد ظهر يوم التروية والطواف بعده على

مشروع اذا كان للمتمتع فان فعله اعاد التلبية على قول واما قسماه فلا محل الثاني

الوقوف بعرفة والكون بها الى غروب الشمس مقترنا بالنية مصاحبا لحكمها ويجب ابتداؤه

من الزوال ويكره ويحكى منسك يوم التاسع وان اثم فلا ايقاع بنمرة وثوية وذي المجاز

والاراك فانها حدود ثم يستحب ضرب الخباء بنمرة والنية اقف بعرفة في حج الاسلام

حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ولو فاته عمدا احترازا بالليل والجبه مسماه وهو صالح

للمشعر ايضا الثالث الوقوف بالمشعر الحرام وحده ما بين المازمين الى الحياض

الى وادي محسر ويجب النية ليبيت هذه الليلة بالمشعر الحرام في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه

قربة الى الله وهذا الوقوف فيه شائبه الاضطراري اما الاختيار تكاثم وهو من

مبدا طلوع الشمس الفجر الى طلوع الشمس العيد نادرا اقف بالمشعر في حج الاسلام حج

التمتع لوجوبه قربة الى الله واضطراريه المحض الى الزوال ويجب فيه الكلي وفي الاحوال

الكل والا فاصة قبل الغروب من عرفة عمدا عالما غير مبطل ويجبر بدنة ولا شيء على

المضطر ومن المشعر قبل طلوع الفجر بالعيد بشاة الرابع نزول منى للرمي

والذبح والحلق مرتبا وهو شرط في نفي الاثم لا في الصحة والواجب يوم النحر رمي

جمرة العقبة بسبع حصيات فصاعدا لا مسجدية ان كان مما يسمى حصا مصيبة بفعله

مباشره بيده ووقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفضيلته من الطلوع
الى الزوال ويقضي لو فات مقدما على الحاضر ويخرج وقته بخروج الثالث عشر
الى الغائب وفي الترتيب حيث يجب في البلدان وهو ايام التشريق اعني الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر ويحصي بالرمي لا عامدا ونيته ادي هذه
الجمره بسبع حصيات في حج الاسلام حج التمتع اداء لوجوبه قربة الى الله ويجب ذبح
الثني من النعم الثلاثة ويجزي من الضان الجذع ويعتبر فيه تمام الخلقة وان يكون
على كليتيه شحم ويكفي الظن وان اخطا اما العيب فلا ونيته مقارنه لاول جزء من
الذبح والنية اذبح الهدي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويجب الصدقة
والاهداء والاكل مقرونا بالنية اتصدق او اهدي او اكل من هدي حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويشترط في المهدى اليه الايمان وفي محل الصدقة الفقر
معه ولا يجب الترتيب فيها ويجب حلق شعر الراس او تقصيره ولو انمله والمراه
والخنثى المشكل التقصير ليس الا والنيه فيه مقارنه مستدامه احلق او اقصر
للاحلال من احرام الحج حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ولا يخرج من
منى حتى ياتي بالثلاثه في ذي الحجه ويرجع للذبح والحلق طوله فان تعذر حلق الهدي
وحلق مكانه وبعث بالشعر ليدفن بها ندبا اما الذي فكما مر وبالحلق يتحلل من
المحرمات الا الطيب والنساء والصيد ثم يتحلل من الطيب بطواف الزياره والسعي على
الاصح ومن النساء بطوافهن بعد طواف الزياره والاولى توقف حل الصيد الا
حرامي على طواف النساء الخامس العود الى مكه للطوافين والسعي ويسمى الاول
طواف الحج وطواف العود وطواف الزياره وطواف الركن وطواف الصدر وكيفيه
الجميع كما مر والنيه اطوف سبعة اشواط طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبه

قربة

قربة الى الله اصلي ركعتي طواف حج الاسلام حج التمتع اداء لوجوبهما قربة الى الله
اسعى سبعة اشواط سعي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اطوف طواف
النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اصلي ركعتي طواف النساء حج
الاسلام حج التمتع اداء لوجوبهما قربة الى الله السادس العود الى منى للمبيت
بها ليالي التشريق وعليه الى نصف الليل فلو بات بغيرها فشاة عن كل ليلة الا
للعبادة بمكة ولا تجب الثالثة على المتقي وتجب على غيره وعلى من غربت عليه شمس الثاني
عشر والنفر الاول بعد الزوال من يوم الثاني عشر والثاني قبله من يوم الثالث
عشر وحد منى من العقبة الى وادي محسر ونية المبيت ابيت هذه الليلة بمنى في حج الا
سلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله والنائب يضيف الى ما ذكرناه نيابة عن فلان
ينوي احرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع نيابة عن فلان والبي الى
آخرها لوجوب الجميع عليه بالاصالة وعلى بالنيابة قربة الى الله واما التكميل
فاعلم انه قد ثبت في العلوم الحقيقية والاخبار النبوية بقاء النفس بعد خراب البدن
وادراكها انه مع حال التعلق بالبدن ولا شك ان للنفس الجزوية اثرا عظيما في
الاشراق على من دونها ولا خفاء ان نفس النبي صلعم اشرف من غيرها ولما كان
نبينا عليه السلام افضل الانبيا كان اشراق نفسه الشريفة اعظم والتعلق بها اكمل
وللزيارة في ذلك اعداد تام باعتبار توجه النفس المشوقة نحو الشريفة فتستعد
لتلقي الفيض من عالم الغيب والاخبار الواردة بثواب زيارته صلى الله عليه وآله وزيارة
اهل بيته كثيرة مشهورة فروينا عن مولانا ابي جعفر الباقر عليه انه قال ابدؤوا بمكة
واختموا بنا وروي عنه عليه انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها

ثم بانوارنا و[illegible] وبانوار [illegible] احضرنا [illegible] على الصادق عليه السلام من زار

الحسين عليه السلام كمن زار الله فوق عرشه وعنه عليه السلام ان زائر رسول الله صلى الله عليه وآله

من قال زوارنا اكثر شفيعا يوم القيامة وعن ابي عبد الله عليه السلام من زارني في حياتي او

بعد موتي كان في جواري يوم القيمة وعن ابي عبد الله عليه السلام من زار اماما مفترض الطاعة

ثم كان له ثواب حجة [illegible] وعن مولانا الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما

السلام ان لكل امام [illegible] اعناق اوليائه وشيعته وان من تمام [illegible] فابا

لعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا

فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة والاحاديث في ثواب زيارتهم اجمالا

وتفصيلا مذكورة في كتب الاصحاب وهي كثيرة وهذا [illegible] على

